

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر قروي منبال للحيوانات - مركز مطاي - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ للشروط الصحية البيطرية

وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٩٢٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٥٧٠)

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ :

قرار:

- مادة ١ -** يضاف مجزر قروي منيال للحيوانات - مركز مطاي - محافظة المنيا
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة المنيا باصدار قرار من السيد المحافظ
بتتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٩/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أمين اباظة